

من دم الكفارات والنذور وهدى الاضمار وانما يجوز في الدماء الثلاثة
لانه مستحب وقال الشافعي لا يؤكل من دم المنفعة والقران **وخص**
ذبح هدي المنفعة والنذران بيوم النحر فقط ويذبح نفيه الهدايا التي
وقت شأ وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر او نقول معنى قوله
فقط انه يخص هدي الدماء بهذه الايام ولا يتجاوز عنها فعلى هذا لا يذبح
خلان الشافعي **وخص ذبح الكحل بالحرور** سوي بدن النذور حتى لو قال
الله على بيوتة له ان يجزها حيث يشاء ان لم يتوان يجزها بمكة وقال
ابن يوسف لا يجزها الا بمكة **لا يقبل** اي يخص بالحرور ولا يقبل بغير
الحرر بالصدق عليه بل هو غيره سواء وقال الشافعي يخصص بغير الحر
ولا يجز الشفيع بالهدى بان يذبح بهالي عرفات مع نفسه ليعرف
الناس انه هدي ولكن يعرف هدي المنفعة حسن **ويصدق بجذاله**
جميع جمل **وظاهره** وهو جمل يجعل في عنق الابل ويثقب على اذنيه
ولم يجز احر النحر منه اي من الهدي اعلم ان الاضطر في الابل
والنحر والعمال النحر والاولي ان يتوي ذبح الهدي بنفسه ان كان
يخص الذبح **ولا يركبه بلا ضرره** وقال الشافعي لما يركبه بلا ضرره
ولا يجلبه هذا اذا كان قربا من وقت الذبح اما اذا كان بعيدا منه
وسمى ذكر بالبدنة فيجلها ويصدق بليتها ويثقله او يثقله
ان صرح الى نفسه **ويصدق بالكرس** من حد صرح اي برش وبيل **منزعه**
اي تدبه **بالتفاح** لما البار الهدي ليعلمه **فان عطلت**
والمراد من الترفيع اي الهلاك لان النحر بعد خنيفة الهلاك لا يمشور
واجبا حال من مهي عطلت **او تعيب** كثيرا بان ذبحه اكثر من
ثلث الاذن على قول ابن حنيفة **والرث** من نصف الاذن على قولها **اقام**
غيره مقامها بالضم **والمعيب** يصنع به ماشا وان الهدي الذي
ذبح من العطلت ونقيب حال كونه **نظوما** **خره** **وصبح** **بعله** **بدمه**
وضرب به اي بالدم **صحنه** اي صبغته سناها وصنعه ووجه
وجانبه والمراد بالتحليل الثلاثة **ونابذة** ذلك ان يعبر الناس انه
هدي فيا يله فقير **ولم ياله عني** اي لم يجز له ولا يعبره من الاضطر
والا فضل ان يصدق به **ولا يتركه** **ذبح** **اللسان** **ويؤكل** **بدنة** **التلويح**
و بدنة المنفعة **و بدنة القران** لانه دم نسا وفي التقليد يسمو

بالثقل

فقط اي التقليد مخصر فصره لا يتجاوز في دم الاضمار ودم الجنابا
ولما قيد بها لانه لا يذبح الشاة تلوها او دم منقعة او قران مساقيل منقعة
ولوشهدوا بوفو قهر لعرفات **قبل يومه** اي بوم عرفة **تقبل**
شما دنهم ولا يجز نصر الوتوف ووقوع بعرفة من اخرى ولو شهدوا
بوفو قهر **بعينه** لا تقبل شهدا قهر وجز الوتوف استحسانا والقياس
انه لا يجوز قال شهيد الائمة ينفق للمقامين ان يسمع هذه الشهادة
في الصورة الاولى ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شما ذلك لهم
بل فيه تصحيح للفتنة والفتنة تامة لعن الله من انتظما وصورة
هذه الشهادة ان يشهدوا ان يشهدوا ان يشهدوا ان يشهدوا ان يشهدوا
الذي دفعوا فيه العاشرة من ذبيحة الحج وعن ابن حنيفة في الغاطي العبد
انهم اذا صلوا العبد وظهر لهم وعلموا ذلك بعد الزوال لا تجزوت
في العبد من عنة القهر مخرون في الاضطر دون الفطر وان لم يجزوا
فالمعجب ان ذكر فجر يوم وان شهدوا عشية عرفة بربية الهلاك ولا
سكنه الصور لوفو في نية الليل مع الناس او اكثرهم لا تقبل هذه الشهادة
ولونترك الجملة الا في اي رصيا في **اليوم الثاني** ورهه الوسطى والثالثة
اعادوا **رسم الكحل** بان يرضه الا في في الباقين رعاية للترتيب **والاولي**
نقط اي من غير إعادة الباقين وقال الشافعي لا يجوز ما لم يجر الكحل
والتعبد باليوم الثاني انما لان الحكم لا يتعلق في الثاني والرابع
اما في اليوم الاول فانه يصرخ الاري حصره الحقبة **ومن اوجب** علي
نفسه بان نذر **حياها** **شبا** على القديم **لا يركب** **حبي** **يطوف** **للكركن** **ولوركر**
اراق دما وفي الاصل خير بين الركوب والمشى **قبل** **تسديدا** **بالهدي**
من حين جرمه وقبل من بدله فان قبل كمن حيا المشى ولا تطير له
في الواجبات فلما الهدي القوي عليه المتيقن الي عرفات ان قد علم
ولو اشرى به في محرمه او نكح امرأة محرمة **ناح** **حليلها** **اي** **اله** **حليلها**
في الاحرام بان يعمر شعرها او تقام طفرها **وجامعها** **ولو قال** **فاجمعها**
لتظهر الاشارة الي انه يكون بعد التحليل **لأن** **اوك** **وقال** **زفر**
ليس له تحليل **بها** **كتاب** **الذباح** **لا** **يدله** **من** **الهالك** **ان** **الحج**
لا **يجب** **الي** **علي** **من** **له** **الهالك** **فتما** **سا** **وهو** **في** **اللمعة** **الضمر** **ثم** **يسجل**
في الوصال لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سبه **هو** **عقد** **بر** **علي**
في الوصال لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سبه **هو** **عقد** **بر** **علي**

بل من حيث انك لا تكلم
من مواجبة التلويح من طلب القسم
وتقدر بالشفقة والسنة والمنة
كنا العدل وحسبنا لامانة فاة بين
ما نيتيه ونفعية كاهل
اذا نزل على ملك الائمة
ما يجب بان افساده الذي لا يفسد
اي حقه هو الصواب لا يحال
فقط لان المشهور
مقتضى ان يلقى هو
اي اذا ملك المهر والنفقة
واحد من الزوج هو
مواجبة ان يفسد الذي لا يفسد
فقط لان المشهور
مقتضى ان يلقى هو
اي اذا ملك المهر والنفقة
واحد من الزوج هو